

أسس السلطة المكلفة بالانتخابات وصلاحياتها في الجزائر

The groundwork of the electoral authority of election in Algeria and its competences



د/ عمورة رابح

جامعة أحمد بوقرة-بومرداس (الجزائر)

r.amoura@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2024/06/15

تاريخ القبول: 2024/05/31

تاريخ الارسال: 2024/ 03/13

ملخص:

إن نجاح الإستحقاقات الإنتخابية متوقف بالدرجة الأولى على إجتماع جملة من الشروط الواجبة التوفر في الهيئة أو اجهاز الساهر على ضمان مثل هذه العمليات المرتبطة بإختيار أفراد لتولي مناصب مرتبطة أساسا بتسيير شؤون الدولة وعلية فإن عناصر النزاهة، الكفاءة و الحياد تعتبر من الأسس الواجبة التوفر في مثل المؤسسات الساهرة على تولي مهام السهر على مختلف الإستحقاقات الانتخابية.

وقد سعت عديد الدول من خلال مختلف دساتيرها على تكريس مثل هذه الهيئات لتعميق الديمقراطية الدستورية ، ومن ذلك المشرع الجزائري والذي عمل على إيجاد عدة آليات رقابية تضمن الإنتقال السلمي للسلطة حيث تجلى ذلك بكل دقة و وضوح من خلال آخر تعديل دستوري لسنة 2020 الذي أقر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالإستقلال القانوني والمالي والإداري.

الكلمات المفتاحية:

النزاهة، الكفاءة، الحياد ، الإنتخابات، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

Abstract:

The success of electoral entitlements depends on the availability of several conditions required in the authority responsible for organizing elections, which basically include integrity ,competence and neutrality .

The Algerian legislator established the Independent National Electoral Authority, with moral independence, that exercises its functions without bias, with the personality and financial aim of materializing and deepening constitutional democracy and upgrading the electoral system that guarantees the peaceful transfer of power , According to the recent constitutional amendments of 2020 .

Keywords:

Integrity; Competence; Neutrality; Elections; the Independent National Electoral Authority.

مقدمة:

إن السعي الجهد للدول لبلوغ أسباب الاستقرار، وتحقيق التنمية الشاملة، ورفاهية مجتمعاتها، لن يتأتى إلا بتضافر جملة من الأسباب تكون ضامنة لتحقيق الأهداف السابقة وفي مقدمتها الوثيقة السامية في الدولة ممثلة في الدستور المؤسس لقواعدها الأساسية، و تحدد حقوق وواجبات الأفراد، و يكفل تنظيم السلطات في الدولة إضافة إلى تحديد الهيئات وآليات الرقابة الدستورية المضطلعة بالإشراف ومراقبة العمليات الانتخابية، والتي تمثلها سلطة أو هيئة ضوابط أداء مهامها تكمن في اجتماع عدة شروط أساسية وهي النزاهة والكفاءة بحيث تجعل من العملية الانتخابية محل رضى مجموع الفاعلين السياسيين في الدولة من أحزاب حاكمة، ومعارضة ومجتمع مدني.

ونظرا للدور المحوري والهام المخول لمثل هذه السلطة الرقابية في الإشراف على العمليات الانتخابية، وتثبيت النظام الديمقراطي، سوف نسعى من خلال هذا الموضوع التعرض إلى ضوابط إنشاء وعمل السلطة المستقلة المكلفة بالانتخابات، والتي أضحت إختيار لا مناص منه في تحديد الدول، سعيا للإستجابة لمعايير الحياد والشفافية وإحترام إختيار الشعب، وعلى هذا المنوال كان موقف المؤسس الدستوري الجزائري والذي إستحدث بدوره آلية دستورية للرقابة من خلال المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي عرفت عدة تعديلات كانت أحدثها ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 عقب الحراك الشعبي والتي من ضمن مطالبه مراجعة النظام الانتخابي الذي يستوجب ان يقوم على عدة معايير وضوابط واجبة التوفر في الهيئة المخولة لأداء هذه المهمة التي تعد حجر الأساس لقيام نظام ديمقراطي .

1- دواعي وأسس إنشاء السلطة المس تقلة المكلفة بالانتخابات:

إتجمعت أغلب آراء الفقهاء بأن الإنتخابات تعد بمثابة الوسيلة الديمقراطية الفعالة لإسناد السلطة للحكام ، وإختيار ممثلي الشعب، وهي جد لصيقة بالديمقراطية التي لا تقوم لها قائمة إلا بالإنتخاب لأجل التمكن من إختيار الحكام (الشرقاوي ، 2007، صفحة 144) ، وبلوغ الإختيار الصائب عن طريق المشاركة في مختلف الإستحقاقات الانتخابية لن يتأتى إلا بتوفر وإجتماع جملة من الضوابط و الشروط لأداء الحق الإنتخابي، وذلك في ظروف تمكن الفرد من التعبير عن إختياره دون ضغط أو ممارسات معينة تكون مانعا من تحقق شرطي الحرية والنزاهة.

وأمام الصعوبات التي تواجه العملية الانتخابية لأجل تكريس دولة القانون والتداول على السلطة، وبلوغ الجودة الانتخابية في جميع مراحلها فقد تم إعتقاد عدة معايير وضوابط تنظيمية وقانونية وإدارية للعملية الانتخابية (كيم ، 2016، الصفحات 470-471).

وقد تبنت هذا الإختيار عديد الدول وأوكلت الإشراف على العملية الانتخابية لسلطة مستقلة تجعلها في منأى عن الضغوطات مهما كانت مصادرها، وفي ظل قانون يضمن عمل هذه السلطة وأداء دورها.

وسعيًا للإحاطة بالدوافع وراء إنشاء مثل هذه السلطات أو الهيئات المستقلة في بعض الدول، والأسس القائمة عليها سوف نستعرضه للتعرض إلى ذلك من خلال مايلي :

1.1 - دوافع إنشاء السلطات أو الهيئات المستقلة لمراقبة الانتخابات:

إن إنشاء آليات رقابة للعمليات الانتخابية التي تشهدها دولة ما تعد في الأصل إيجاد إطار قانوني محايد ونزيه يضمن حماية إختيار الشعب، وهذا بأن تتولى جهة محايدة الإشراف على مجموع مراحل العملية الانتخابية دون اللجوء إلى القضاء حيث اعتبره بعض الفقهاء خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، خصوصاً إذا لم تتوفر للقضاء الحرية الكافية للنظر في الطعون بتجرد (طي ، 2023، صفحة 228). لقد إختارت عديد الدول إستحداث مثل هذه السلطات أو الهيئات، ومن ذلك إنشاء اللجنة الانتخابية في جنوب إفريقيا **The Electoral Commission of South Africa** والتي أقرها الدستور الجنوب إفريقي لسنة 1996، وفق الفصل التاسع ، وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي استحدثت بموجب المادة 194 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016 حيث أنشأت هذه الهيئة لضمان وشفافية الانتخابات في كل مراحل، وتم أيضاً في تونس إنشاء هيئة عليا مستقلة للإنتخابات وفق المرسوم 27 المؤرخ في 18 أفريل 2011 وذلك إستجابة لإقتراح الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بعد ثورة الياسمين في تونس سنة 2011.

وفي مصر أنشئت الهيئة الوطنية للإنتخابات تماشياً ونص المادة 208 من دستور 2014 حيث تتولى دون غيرها إدارة الاستفتاءات، والإنتخابات الرئاسية والنيابية، والمحلية، وذلك في جميع مراحلها، وبالعراق أيضاً تم في 31 ماي 2014 إنشاء المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، والتي أقرها لاحقاً دستور 2005، وتماشياً والفصل الرابع منه وتحديداً المادة 102، غير أن إستحداث مثل هذه الهيئات ليس كفيلاً بتحقيق إنتخابات تسودها النزاهة في التعبير عن الأصوات بل يمكن أن تكون بدورها مجالاً لعدد من التجاوزات إذا لم يقترن وجود هذه الهيئة بكفاءات نزيهة تشرف على جميع مراحل العملية الانتخابية ولا تخضع لأية جهة أو كيان أو حزب سياسي، ومن ذلك ما أثير إنتقادات خصت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات بالعراق، والتي لم تكن إلا بقرار من الحاكم المدني للعراق، وكذا لجان من الأمم المتحدة التي إختارت أعضائها من بين 1800 شخص، تقدموا للعمل في المفوضية عبر إستمارة معلومات قدمت عن طريق شبكة الإنترنت (العامري ، 2015).

إن دواعي وأسباب لجوء الدول لإنشاء هيئات رقابة إنتخابية ليس بالضرورة الإشراف على الرقابي، بل لا بد أن تحصن بمجموعة من الشروط والأسس التي يجب على ضوءها تمارس السلطة المضطلة بالرقابة عملها، وإلا أضحت مجرد هيئة لا تختلف عن الهيئات التي حلت محلها، والتي مازالت ترى فيها عديد الدلو هيئة مثله خصوصاً إذا تمتعت بكامل صلاحياتها والمصادقية، ومن ذلك تولي القضاء في بريطانيا النظر في الطعون انتخابية (طي ، 2023، صفحة 228)

2.1- معايير إختيار أعضاء السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات:

إن نجاح السلطة المخولة لمراقبة الإستحقاقات الإنتخابية لا يتوقف بالضرورة على تلك النصوص القانونية الصارمة والتي يمكن السلطة ذاتها في الإشراف على مجموع مراحل الإنتخابات من مراجعة القائم إلى إعلان النتائج، بل لابد من تضافر معايير في أشخاص السلطة لأجل أداء دورهم بطريقة سلسلة لا تخضع إلا للنصوص القانونية لا غير، ولن يتأتى ذلك إلا بحسن إنتقاء تعيين أعضاء هذه الهيئة والتي أحيانا تخول للجهة البرلمانية، أو جهة مستقلة أو حتى للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، ومن ذلك ما أقرته المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-11 حيث اذنت أن الهيئة العليا تتشكل من الرئيس وأربعمئة وعشر (410) أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم إختيارها ضمن المجتمع المدني (قانون عضوي 16-11، 2016).

إن معايير تعيين أعضاء هذه السلطة متوقفة على إيجاد الآليات والأساليب التي تمكن من ضبط قائمة هذه السلطة على أساس عناصر النزاهة والكفاءة و الحياد والتي بإجتماعها يمكن بلوغ الأهداف المرجوة في بناء الدولة القائمة على التداول على السلطة، دون أية إساءة أو طعن في أداء هذه السلطة، وسعيا للإمام بالمعايير السابقة سوف نتعرض لهما من خلال مايلي:

أولا- معيار النزاهة:

إن السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات أو أية سلطة أخرى أقرتها دساتير الدول لأجل تحصين أسس بناء المجتمع الديمقراطي وتعزيز دعائم الدولة القانونية وتحقيق العدالة الاجتماعية تستوجب نزاهة أضاءها نظرا للمسؤولية المخولة لهم أداؤها، وإعتبارهم كهيئات رسمية وحكومة تعمل بصورة مستقلة عن السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية (سوليم، 2014، صفحة 401).

والنزاهة لغة تعني البعد عن السوء ورتك الشبهات، ونعني أيضا عند عرف اللغويين ترفع النفس وتباعدها عن كل قبح ومعصية، وهي ظاهرة إنسانية تحكمها قوانين الإنسان وقيم الأفراد والمجتمعات، وتحكم على صاحبها من خلال الفعل الحسي والمعنوي، وهي ظاهرة توصل إلى الإصلاح والصلاح (الغامدي، 2017، صفحة 401).

وترتبط النزاهة بسلوك الفرد من خلال تلك المهارات والمؤهلات التي يمتلكها من خلال التجارب الشخصية والمهنية والتكوين بشكل متواصل بحيث تجعله ينفرد بصفات تميزه عن الغير، وتمكنه من مواجهة الظروف والتعامل معها بحكمة وروية بما يملكه من رصيد.

وعلى ضوء هذه المعايير يمكن إختيار أعضاء الهيئات المستقلة لمراقبة الانتخابات أو غيرها من الهيئات الأخرى، حيث تعهد العملية أحيانا إلى الهيئة التشريعية ذاتها في إختيار هؤلاء الأعضاء، ففي جنوب إفريقيا فالأعضاء الخمسة المشكلين للجنة الانتخابية يعينهم الرئيس بتوصية من المجلس الوطني وفقا شروط خاصة بإستثناء عضو واحد ويتمثل في قاضي يعينه الرئيس بدوره (Electoral Commission Act 51, 1996).

والنزاهة الإنتخابية تعد ضرورة لابد منها ولا يمكن إستبعادها من أي إستحقاق إنتخابي، وعليه فقد أقرتها الاتفاقيات و الموائيق الدولية لإقامة البناء الديمقراطي، وقد يتجلى ذلك من خلال الإضطلاع الدول

عل إستقامة ونزاهة مراحل العمليات الإنتخابية والتي عملت منظمة الأمم المتحدة على تحسينها و توفي كل المساعدات اللازمة للدول من خلال قرارها رقم 137/46 للمصادق عليه في 18 سبتمبر 1991 التي اقر انه يستوجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشأ نقطة مركزية لضمان معالجة المساعدة الإنتخابية وقد تمت الموافقة على قرارين سنتي 1991 و 1993 (طعيبة و بن داود، 2023، صفحة 14.13). ولم يسجل بشأنهما أي اعتراض من قبل الدول وكلاهما يقران بأن المسؤولية الأساسية لضمان الانتخابات الحرة والنزيهة تقع على كاهل الحكومات .

و تتجلى جهود منظمة الأمم المتحدة في دعم النزاهة الانتخابية عبر العالم و ذلك من خلال تعزيزها في مختلف مراحلها الأساسية المتمثلة في مرحلة قبل الانطلاق من خلال التحضير و اعداد قوائم الناخبين و المترشحين ، و اثناء اجرائها من خلال و الفرز و حتى اعلان النتائج ، ولتعزيز ذلك فقد اوصت الهيئات الانتخابية في أربعين دولة بمناسبة وضع ميثاق الأسس الأخلاقية و المهنية للانتخابات سنة 1998 بوجود التمسك بالمبادئ التالية :

- ضرورة سيادة القانون الذي يحترمه الجميع .

- الحياد و عدم التحيز أو الإنتماء لأي حزب.

- الدقة و الشفافية .

- أن يكون هدف اللجنة وجوهر عملها خدمة الناخبين لا غير (بلعور، 2015، صفحة 57).

ثانيا - معيار الكفاءة:

ورد في لسان العرب للعلامة لابن منظور على أن الكفاءة هي النظر و المساوي مكافأة وكفا: جازاه "، أما في المعجم الوسيط، فقد وردت الكفاءة على أنها كلمة مشتقة من (كَفَأَ) و من ذلك أن فلان لديه كفاءة علمية أي لديه قدرة و مؤهلات علمية، و نقول: يتمتع بكفاءة عالية، أي بقدرة عالية على العمل، و بجدارة وأهلية (خضر، 2018).

إن مصطلح الكفاءة يعتبر البعض مفهوم جديد على اللغة العلمية، خصوصا في حقول المعرفة المرتبطة به كعلم النفس أو علوم التربية أو في مجال التشغيل والتسيير وتدريب المقاولات والموارد البشرية وغيرها من المجالات، إلا أن أغلب التعريفات خلصت أن الكفاءة هي عبارة عن مجموعة من المعارف والمهارات والاتجاهات التي يمكن إشتقاقها من أدوار الفرد المتعددة أو أنها مجموعة المعارف والمفاهيم والاتجاهات التي توجه سلوك المتعلم في المواقف المختلفة، ويمكن قياسها بمعايير متفق عليها (حيو18 صفحة 240).

وتقوم الكفاءة على مجموعة العناصر تمكن صاحبها من التعامل مع الظروف الذي يواجهه، وتقديم الحلول والبدائل تماشيا وتقديم المصلحة العامة عن الخاصة، وتتمثل هذه العناصر في العادة فيما يلي:

أ - الإستعداد: وهي الطاقة الكامنة لدى الفرد في مجال معين أو أكثر، عن طريق التعلم والتحصيل العلمي والأكاديمي لمتخصص والاستعدادات والطاقات الفطرية أو المكتسبة أو كلاهما.

ب- القدرات: هي كل ما يستطيع الفرد أداءه علميا في هذه اللحظة الحاضرة من أعمال ومهارات عقلية وإدراكية.

ج- المهارات: وهي خاصية تبرز مدى كفاءة المتعلم وقدرته على أداء مهام معينة بكيفية دقيقة ومتناسقة وناجعة (أوحيدة ، 2007 ، صفحة 14).

لقد تبين لنا من خلال ما سبق ما تتضمنه الكفاءة من تلك القدرة للشخص على إستعمال المؤهلات العلمية والقدرات الذهنية في إدارة أو التعامل مع الوضعية التي هو بصدد معالجتها، وعلى ضوء ذلك فإن السلطات المخولة بمراقبة الانتخابات لا يمكن أن تعهد إلا لذوي الاختصاص من أكاديميين ضالعين في القانون الدستوري وقضاة من ذوي الخبرة وأمثالهم من مساعدي العدالة لأن طبيعة المهمة الرقابية تخص هذه الفئة دون غيرها نظرا لدواعي الاختصاص التي تستأثر بها فئة من ذوي الكفاءات دون غيرها، وقد أخذ هذا المنحى دول عديدة ومن ذلك الجزائر حيث تتضمن تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب المادة 26 من القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 كفاءات من المجتمع المدني وجامعية، وقضاة من المحكمة العليا ومساعدي العدالة...إلخ، في حين تقتصر تشكيلة مجلس الهيئة الوطنية للانتخابات بمصر حسب المادة 5 من القانون 198 لسنة 2018 من عشرة أعضاء من سلك القضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية وفي تونس وحسب الفصل الثامن من المرسوم 27 لسنة 2011 والمؤرخ في 18 أبريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة بالانتخابات ، فإن الهيئة المركزية لهذه الهيئة تضم ستة عشر عضوا حيث تضم كفاءات من سلك القضاء عددهم ثلاثة قضاة، وثلاثة أعضاء من ستة مترشحين يقترحهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، وعضوا من الأساتذة الجامعيين، إضافة إلى أعضاء من قطاع الإعلام وحقوق الإنسان وعدول التنفيذ، والخبراء المحاسبين.

إن اجتماع معايير النزاهة و الأسس القائمة عليها مدعما بالكفاءة يعد الضامن الأساسي لبلوغ الأهداف المرجوة من أعضاء الهيئات المخولة بمراقبة العمليات الانتخابية بمناسبة أداء مهامهم وفق القوانين المنظمة لسير مثل هذه الهيئات ، والتي وإن اجتمعت في أعضائها يكون ضامنا أساسيا لنجاح الاستحقاق الانتخابي والذي يقوم أساسا على جملة من المبادئ تعكس المبادئ الواجبة التوفر في الأعضاء ، وهي قائمة بالدرجة الأولى على الحياد و الإستقلالية (ضريف، 2020 ، صفحة 252.253).

ثالثا - معيار الحياد :

الحياد لغة عدم الميل لأي طرف من الأطراف الخصومة " وقف فلان على الحياد - إلترم الحياد " ، على الحياد ، غير منحاز لأي من الطرفين (المعاني الجامع ، 2024) .

ويتجلى هذا المبدأ واقعيًا من خلال حياد القوانين والأنظمة المنظمة للعملية الانتخابية ، وكذا الإدارة أو الهيئة المشرفة في تنفيذها تلك القوانين والقواعد ، لأن تحقق ذلك يؤدي إلى نزاهة العملية الانتخابية و مصداقيتها و تعزيز أوسع لقبول ما تسفر عنه من نتائج، و يتحقق هذا المبدأ بأن تتعامل الجهة المشرفة مع كافة المشاركين بعدالة تامة و مساواة ، دون تمييز أو تفضيل لأي أطراف أو توجهات (حفاصبة ، 2017 ،

الصفحات 222-223)، لأن الإنحياز أو التأثير مهما كانت طبيعته على إرادة الناخبين يؤدي حتما إلى تكوين حالة مختلفة من الوعي الزائف التي تؤثر على قناعات الناخبين.

و إلى جانب مبدأي النزاهة و الكفاءة فإن مبدأ الحياد يكون داعما لهما من كونه يعزز المساواة و ذلك بتعامله مع كافة المشاركين في الانتخابات من ناخبين ومرشحين، وإعداد لجدول الناخبين وتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة، أن تتم بحيادية تامة تكون مساهمة في إعطاء مصداقية للهيئة المشرفة على تنظيم الإستحقاقات ، وكذا مجموع المساهمين و الفاعلين فيها مهما كانت مسؤولياتهم.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ و إرتباطه المتين بخيرية الفرد و ممارسة حقوقه فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة وشفافة تجري على أساس الاقتراع السري وبشكل دوري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

و في هذا السياق أيضا تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 [كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر] الحقوق التالية التي يجب أن يتمتع بها دون قيود غير معقولة : "... أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ ... "فالحقوق التي تذكرها هاتان المادتان بشأن الانتخابات والفرص التي تناديان بها ترتكز على اعترافهما الواضح بحق كل مواطن في المشاركة في الحكم والشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارهم بكل حرية..."

2- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر:

عملت الجزائر من خلال عديد الإصلاحات السياسية، والتعديلات الدستورية إلى تنظيم العملية الانتخابية، وفي هذا السياق أوكل المؤسس الدستوري بموجب المادة 153 من دستور 1989 للمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج.

غير أن مثل هذه أشكال الرقابة كانت محل إنتقادات من طرف الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والنشطاء السياسيين نظرا للتجاوزات التي ميزتها وإنحياز السلطة التنفيذية من خلال بعض ممثليها لتمكين بعض الأحزاب من الفوز دون غيرها.

وأمام ضغط رافضي هذه التجاوزات الإنتخابية أقر المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وتحديداً في المادة 194 من الدستور إستحداث هيئة عليا لمراقبة الانتخابات حيث صدر بهذا الشأن القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، والمتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة

الانتخابات، والتي أشرفت على الرقابة الانتخابية لمحليات وتشريعات سنة 2017 والتي تميزت بعدد من التجاوزات والإختلالات في إطار أداء عملها حيث أقر بذلك رئيسها بمناسبة اجتماع الهيئة المنعقد بغرض المصادقة على التقرير النهائي المتعلق بتشريعات 2017 والتي من ضمنها ضرورة الإسراع بإصلاح التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية و مراجعتها و تجديدها ، مؤكدا أن تجربة الهيئة أظهرت بان النصوص القانونية الناظمة للمسار الانتخابي تحتاج الى كثير من الإصلاحات و المراجعات (دبيح ، 2017، صفحة 242.241).

غير أن مثل هذه الملاحظات و الإحترازات بخصوص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لم تكن مانعا في عدم التراجع التجاوزات خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية ، والتي إرتبطت مع مطلع سنة 2019 بتقديم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ترشحه للانتخابات الرئاسية، والتي إرتبطت مع مطلع سنة 2019 وسخط كبير عبر عنه حراك شعبي كانت أولى نتائجه سحب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ترشحه، وكذا إصداره لمرسوم رئاسي رقم 93-19 مؤرخ في 11 مارس 2019 ينهي مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ومرسوم آخر تحت رقم 94-19 مؤرخ في 11 مارس 2019 يتضمن إلغاء المراسيم المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقد حلت محل هذه الهيئة الملغاة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إن مسار دعم الإصلاحات السياسية تجلى من خلال التعديل الدستوري في نوفمبر 2020 حيث اقرت المادة 202 منه على ان تتولى السلطة المستقلة للانتخابات مهمة تحضير و تنظيم و سير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء و الإشراف عليها، وقد تلى مباشرة التعديل الدستوري السالف الذكر صدور الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ليلغي القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 04 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي كانت وليدة التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وللإحاطة بالإطار القانوني، والصلاحيات المخولة لهذه السلطة في عمليات الإشراف على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها ، سوف نتعرض لذلك من خلال مايلي :

1.2 - تشكيلة السلطة المستقلة للإنتخابات :

وفق ما أقرته الفقرة 03 من المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وذلك بموجب الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 حيث تتولى تحضير و تنظيم و تسيير و الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والإستفتاءية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية، وتدعى بصلب النص السلطة المستقلة (كمرشو ، 2022).

إن أجهزة السلطة المستقلة الوطنية لمراقبة الانتخابات وفق القانون العضوي رقم 07-19 كانت مشكلة من الرئيس و المكتب الخاص بها و مندوبياتها غير أن الأمر يختلف بخصوص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات المستقلة للانتخابات حددها في جهازين ممثلا في جهاز تنفيذي يمثله رئيس السلطة ، وجهاز تداولي يمثله مجلس السلطة إضافة

إلى إمتدادات على المستوى البلديات و الولايات و لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، وهذا ما نستعرضه من فيما يلي :

أولا- الجهاز التداولي للسلطة المستقلة للانتخابات :

يتمثل الجهاز التداولي للسلطة المستقلة للانتخابات في مجلس السلطة المشكل من عشرين عضوا (20) يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد . ويعقد المجلس دوراته باستدعاء من رئسه أو بطلب من ثلثي أعضائه (3/2) فحين المداولات تتخذ بأغلبية ويكون صوت الرئيس في حالة التساوي مرجحا على أن يسجل جميع المداولات في سجل برقم ومؤشر عليه من طرف السلطة المستقلة وتُنشر في النشرة الرسمية الخاصة بالسلطة . (كمرشو ، 2022).

ثانيا - الجهاز التنفيذي للسلطة:

يرأس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يتولى تعيينه رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد وتساعد أمانة عامة تضطلع بمهام التسيير الإداري والتقني..

ويضطلع رئيس السلطة الوطنية المتعلقة بصلاحيات تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلديات الى جانب الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الى جانب توقيعه محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، وكذا يتولى ضمان تبليغها ومتابعة تنفيذها، ومتابعة اخطار الجهات المعنية بذلك، وتعبئ أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية اثناء فترات العمليات الانتخابية ومراجعة القوائم الانتخابية ، ونشرهم عبر عموم التراب الوطني وفي الخارج وكذا استدعاء مجلس السلطة وترأسه والاعلان عن النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و التشريعية و نتائج الاستفتاءات ، دون المساس باحكام المادة 186 من هذا القانون... إلخ (كمرشو ، 2022).

ثالثا - المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة على المستوى الداخلي والخارجي :

لقد تضمن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات تنظيما لإمتداد السلطة على المستوى الداخلي وكذا الخارجي يكمن تحديده على النحو التالي :

– إمتداد السلطة على المستوى الداخلي: ويتجلى هذا الإمتداد من خلال وجود مندوبيات

ولائية تساعدها مندوبيات على المستوى البلديات، بحيث تشكل كل مندوبية ولائية من ثلاثة (3) الى خمسة عشر (15) عضوا وتوزيع الهيئة الناخبة، ويتولى تسيير المندوبية الولائية منسق ولائي تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة فحين المندوبية على المستوى البلدي تسيير من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية (كمرشو ، 2022).

- إمتداد السلطة على المستوى الخارجي : تجسد هذا الإمتداد الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة للصلاحيات المخولة لها وذلك في نطاق الدائرة (كمرشو ، 2022، صفحة 620) وهي صلاحيات جد موسعة مقارنة بالصلاحيات التي منحت سابقا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي 16-11 وكذا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أقرها القانون العضوي رقم 19-07. وعلى ضوء ما سلف ذكره يمكن تصنيف الصلاحيات التي تضطلع بها السلطة المستقلة كما يلي:

(أ)- صلاحيات ذات طابع إجرائي قانوني: تتمثل في مسك البطاقة القانونية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات و القوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج و تحيينها بصفة مستمرة و دورية ، وكذا

(ب)- صلاحيات ذات طابع تقني: وتتمثل في تسخير وتعيين مؤطري المراكز والمكاتب، وإعداد بطاقات الناخبين، وتحديد أماكن تعليق الملصقات وتسهيل المؤسسات الإعلامية والصحفيين وتوفير الوثائق والعتاد الانتخابيين وإعداد مكاتب ومراكز التصويت.

(ج)- صلاحيات ذات طابع علمي وتكويني: من بينها المساهمة في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات ، و ترقية أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية إلى جانب المساهمة بالتنسيق مع مراكز و مؤسسات البحث في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات . وما يلاحظ أن مثل هذه الصلاحيات كانت ضمن أهم الصلاحيات التي أوكلت الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 (عبد الوهاب ، 2019 ، صفحة 333).

إن المشرع الجزائري لم يقتصر على الإشارة إلى تشكيلة وصلاحيات هذه السلطة بل إترف لها بالاستقلالية المالية والإدارية، وذلك رغبة منه في تمكينها من أداء وممارستها مهامها في كنف الحرية والاستقلالية وفي منحى عن كل الضغوط ودون تجيز لأي طرف كان وذلك تماشيا و ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث إعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمثابة مؤسسة مستقلة . (التعديل الدستور ، 2020).

عبرت صراحة عن هذه الاستقلالية المادة 08 من نص الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والتي أقرت للسلطة تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وهو ما يخول لها الحق في التقاضي أي القيام بمتابعة الغير قضائيا او تمكين الغير بدوره من متابعتها قضائيا، كما يصبح لها ذمة مالية خاصة بها وما يترتب على ذلك من حقوق لتخصيص ميزانية لها لتمكينها من القيام بمهامها التنظيمية عند كل عملية إقتراع في أحسن الظروف .

إن تولي السلطة المستقلة لميزانية خاصة بها لأجل إعداد ميزانية الانتخابات، أوجب عليها من طرف المشرع وجوب مسك محاسبة وفق قواعد المحاسبة العمومية، حيث يوكل ذلك إلى عون محاسبة يعين وفق التشريع المعمول به ، ولعل التشكيلة المستقلة تساهم من خلال أعضائها في إنارة وترشيد نفقاتها نظرا لكفاءات المهنية من ذوي الاختصاص في مجال المحاسبة وإعداد الميزانية.

ويمكن ملاحظة أن الاستقلالية المالية أكثر تجسيدا على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقارنة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات والتي تخصص لها ميزانية تسيير شؤونها، وكذلك إتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عن كل إقتراع (قانون عضوي 16-11، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، 2016).

في حين السلطة الوطنية تزود بميزانية تسيير خاصة بها، بل أن ذات السلطة هي من تتولى إعدادها وتوزيع الإعتمادات ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية (قانون عضوي 19-07، 2019)؛ ومثل هذه الخاصية تدعم بصورة إيجابية أداء السلطة في بلوغ إستقلالية تساهم في نزاهة وشفافية عمل هذه السلطة.

3- الخاتمة:

يعد الإنتخاب الوسيلة المثلى التي بواسطتها يتم إختيار الأشخاص المفوضين ديمقراطيا لممارسة السلطة على كافة المستويات، وهي أيضا شهادة ودليل دامغ على مدى صحة الحكم وقناعته بالتداول على السلطة، وعليه فإن عملية تولي الإشراف على مثل هذه المهام تكتسي مكانة في غاية الأهمية و تتطلب الدراية و البصيرة لتولي مثل هذه المسؤوليات .

وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي مكّنها من صلاحيات جد واسعة لأجل أداء مهامها في كنف الاستقلالية والحماية القانونية، وكذا تولي الإشراف على الإستحقاقات الانتخابية منذ إنطلاقها بل وحتى مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، والتي ظلت هذه الصلاحية لسنوات مطلبا تنادي به المعارضة، بل أن القانون المنظم لها أبعد السلطة التنفيذية كلية عن تولي أية مسؤوليات ومهام متعلقة بتحضير و تنظيم و تسيير العملية الانتخابية مانحا مثل هذه الصلاحيات حصريا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

ورغم الإيجابيات التي مثلها هذا القانون إلا أنه لم يسلم من بعض الملاحظات التي تعتبر حرية لدعم نزاهة العملية الانتخابية ولعل أبرزها ما يلي:

- عدم تحديد المشرع للمعنى الدقيق لمصطلحي النزاهة والكفاءة والخبرة والحياد، ومن هي الجهة المخولة بالإعتراف بمثل هذه الميزات الخصائص، لأن الإبقاء عليها دون تحديد دقيق يجعلها في حكم المصطلح الواسع التعريف.

- عدم منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رأيا ملزما فيما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، حتى يقتصر دورها حسب المادة 26 من الأمر رقم 21-01 على إبداء الرأي، مما يفيد خضوع السلطة لقوانين قد تحد من ممارسة صلاحياتها القائمة على الاستقلالية بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- قائمة المراجع:

1. الهاشمي كمرشو. النظام الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات ، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 6، العدد 01، ماي 2022 .
2. محمد عبد الوهاب، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد: 04، العدد: 04، ديسمبر 2019.
3. مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال قانون الانتخابات رقم 01/ 12، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 07، العدد 13، جوان 2015.
4. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دون دار نشر، القاهرة، 2007.
5. سمير كيم، الحوكة الانتخابية كألية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث لدراسات والأكاديمية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة، جانفي 2016.
6. ضريف قدور، السلطة المستقلة للانتخابات نظامها القانوني مهامها وتنظيمها، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13 جانفي 2022.
7. عادل دبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الانشاء و اكرهات الممارسة، مقال منشور بمجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد، سبتمبر 2017.
8. عبد الله فاضل حسين العامري، التطور التاريخي للانتخابات في العراق (1920-2014)، مقال منشور بمجلة دراسات إنتخابية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات جمهورية العراق، العدد الأول، كانون الثاني، 2015.
9. علي أوحيدة، التدريس الفعال بواسطة الكفاءات، مطبعة الشهاب، باتنة، 2007، 14.
10. أحمد طعيبة، و براهيم بن داود، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية و التطبيقات الداخلية، مقال منشور بمجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 17، ديسمبر
11. كريمة حيواني، الكفاءات المهنية للأستاذ الجامعي، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب واللغات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 32، جانفي 2018.
12. ماجد بن سالم حميد الغامدي، النزاهة قيم وسلوك، شبكة الألو، قسم الكتب، 2017.
13. محمد علي سويلم، بيان الدستور المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014،
14. محمد، طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
15. مجد خضر، مفهوم الكفاءة، على موقع موضوع الرابط: www.mawdoo3.com تاريخ الإطلاع: 5 جانفي 2024، على الساعة: 22.
16. القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 50.
17. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 سنة 2020 .
18. القانون العضوي رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17.
19. Electoral Commission Act 51 of 1996, Republic Of South Africa.